وما زاد فهو لي عما ضمنت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان
شجر معروف وبلو الخلاف بخفة اللام قال الصغاني وشددها من لحن العوام اعصر
حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا
كله وما اشبهه من الاشيا او ضارعه شابهه فهو مسا وحسنه اختلاف اللفظ
والغرر ينفعل ذلك للتاكيد من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا
قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف والكتان او القضب بالضاد المعجمة
الساكنة نبت معروف او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط
يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف
والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة فلا يجوز
شيء من ذلك لدخوله تحت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها قال في الاستذكار يشهد
لقول مالك لغة العرب فالمزابنة من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة
وفي معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين القمر مشتق من القمار
لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء منه اخال المعنى متقارب

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة
انه لا باس بذلك اي يجوز اذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه
عند دفعه الثمن بيان للتعجيل وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت
يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه
ان يكيل له منها فهذا لا باس به فاذا انشقت الراوية فذهب زيتها
فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع واما كل شيء كان حاضرا يشترى
على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى بسين التاكيد اي يجنى فيأخذ
المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى
رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي او يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي
له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه
لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ ٥
بالهمز وهو الدين بالدين فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير
ولا نظرة بفتح فكسر تاخير ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن
ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها وسئل
مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان انواع من النخل من العجوة نوع
من جود تمر المدينة والكبيس نوع من التمر ويقال من جوده والعذق بفتح المهملة واسكان
المعجمة وقاف انواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد
قاله ابو حاتم وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة او النخلات يختارها
من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة

ومكيلة

ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها
عشرة اصوع جمع قلة لصاع ويجمع كثرة على صيعان وفي نسخة اصع جمع ايضا
لصاع على القلب كما قيل دار وادر بالقلب قاله الفاسي وجعله ابو حاتم
من خطأ العوام قال ابن الانباري وليس بخطأ في القياس وان لم يسمع من العرب لكنه
قياس مما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الفاء فيقولون
ابآر وابار وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة
اصوع وفي نسخة اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا
فيدخل في النهي عن ذلك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه اي
عنده صبرة من التمر قد صبر بالتشديد العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل
صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب
التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح لان المختير
بعد منتقلا وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه
الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب
الحائط ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بثلثي ديناره رطبا
اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة نصب على التوسع اي
بثلاثة ارباع ديناره رطبا مفعول لاخذ اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان
بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان احب
ان ياخذ ثمرا او سلعة سوى الثمر اخذها بما فضل له فان اخذ ثمرا او سلعة
اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه لئلا يلزم عليه بيع الدين بالدين وانما
هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلة بعينها او يؤاجر غلامه الخياط او
النجار او العمال بالتشديد لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويستلف
اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه
ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه بما
استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي
عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي
له وهذا كله ظاهر غني عن شرحه ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه
الا ان يقبض المتسلف بكسر اللام ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه
يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ فيما اشترى من الرطب فياخذ
منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك اجل
ولا تاخير وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك
فلانة المعينة واطلاقها على غير الانثى انكره بعضهم ورد بان في الحديث ما تنتت
فلانة لشاة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل اي مدة من الزمان او يقول

Copyright © King Saud University